

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 12

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح

العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وفرضه اي الغسل شيئا. بعد ان تكلم رحمه الله تعالى على موجبات الغسل شرع في الكلام على فروض الغسل - [00:00:30](#)

وعندما تكلمنا على الوضوء قال ان فروض الوضوء ستة. لكن الغسل له فقط الفرض الاول النية والفرد الثاني تعميم البدن بالماء قال رحمه الله تعالى وفرضه وفرضه اي الغسل شيئا. احدهما نية - [00:01:00](#)

رفع الجنابة للجنب. اي ان الجنب ينوي رفع الجنابة. والحيض للحائض اي ان المرأة الحائض تنوي بالغسل رفع حدث الحيض. اي رفع حكمه او نية اداء فرض الغسل. او نية اداء فرض الغسل. لاحظ انه - [00:01:30](#)

وقال اداء فرض الغسل. ولو نوى اداء الغسل فقط كفى ذلك. ولو نوى فرض الغسل فقط كفى ذلك. لكن لو نوى الغسل فقط فان ذلك لا يكفي. اذا لو نوى اداء فرض الغسل يكفي. يصح. لو نوى اداء الغسل - [00:02:00](#)

يصح لو نوى فرض الغسل ايضا يصح. لو نوى الغسل فقط الغسل لا يصح لماذا؟ لان الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة. الغسل قد يكون للتبرج قد يكون للتنظيف وقد يكون للجمعة وقد يكون للجنابة وقد يكون للحيض فقد يكون - [00:02:30](#)

عادة وقد يكون عبادة. فلو نوى الغسل فقط لا يكفي. ولذلك انظر ماذا قال. او نية اداء فرض الغسل او رفع حدث او الطهارة عنه. او اداء الغسل وكذا الغسل الصلاة. كذلك لو نوى الغسل للصلاة فانه يصح. لا الغسل فقط. ما معنى لا الغسل - [00:03:00](#)

فقط يعني لا يكفي انه ينوي الغسل فقط. وهذا بخلاف الوضوء. في الوضوء لو نوى الوضوء وافق صح ذلك. في الوضوء لو نوى الوضوء فقط صح ذلك. في الغسل لو نوى الغسل فقط لا يصح. ما الفرق - [00:03:30](#)

الفرق ان الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فيكون اعادة ويكون عبادة قال لا الغسل فقط. ثم قال ويجب ان تكون النية مقرونة اوله اي الغسل. اي مقرونة باول مغسول من البدن ولو من السير - [00:03:50](#)

يجب ان تكون النية مقرونة باول الغسل. فلو انه غسل بعض بدنه قبل ان ينوم نوى بعد ان غسل جزءا من بدنه. فانما غسله قبل النية لا يعتد به واضح؟ فلا بد ان تكون النية في اول الغسل. قال هنا ويجب ان تكون النية مقرونة باول - [00:04:20](#)

مقرونة باوله اي الغسل. يعني باول مغسول من البدن ولو من اسفله. سواء من اسفل البدن او من اعلى البدن او من وسط البدن ايا كان. المهم لا بد ان تكون النية مقرونة باول الغسل ليعتد - [00:04:50](#)

ذلك الغسل. واضح؟ ثم قال فلو نوى بعد غسل جزء وجبي اعادة غسله لو انه غسل جزءا من جسده ثم نوى ما غسله وجب اعداته. لماذا؟ لانه لم يقع صحيحا - [00:05:10](#)

لم يقع مع النية قال فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض بدنه ثم نام فاستيقظ واراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة - [00:05:30](#)

النية سورة المسألة شخص نوى ان يغتسل من الجنابة فغسل نصف جسده نفترض انه غسل شقه الايمن فقط. ولم يقصد شقه الايسر. نوى وغسل شقه الايمن ثم بعد ذلك ترك بقية الاغتسال نام او خرج الى السوق - [00:05:50](#)

او اكل او شرب ثم عاد واكمل الجزء الذي لم يغسله. هل يحتاج الى نية جديدة او لا يحتاج لا يحتاج تكفي النية الاولى لماذا؟ لان
الغسل لا تجب فيه الموالاة. لا تجب فيه - 00:06:20

الموالاة. ولذلك انظر ماذا قال. ولو نوى رفع الجنبات وغسل بعض بدنه. ثم نام فاستيقظ نقول نام فاستيقظ خرج الى السوق اكل
وشرب اي شيء واضح؟ ثم نام فاستيقظ واراد - 00:06:40

غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية. لماذا؟ لانه لا تشتط الموالاة في الغسل ثم قال هذا الفرض الاول من فروض الغسل وهو النية.
وطبعا دليل هذا الفرض الحديث المشهور - 00:07:00

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال وفانيهما اي والفرض الثاني من فروض الغسل تعميم ظاهر بدن حتى الاظفار تعميم
ظاهر بدن حتى الاظفار وما تحتها ان يعمم ظاهر البدن ان يعمم ظاهر البدن ما المقصود بظاهر البدن؟ هو سيشرح لك - 00:07:20

الان بالامثلة ما المقصود بظاهر البدن؟ فمثلا هل يعتبر الانف والفم من ظاهر البدن او من باطن البدن واضح؟ في الغسل والوضوء
الفم والانف يعتبران من بعض البدن. فلا يجب اوصول الماء في الغسل الى الفم. ولا يجب اوصول الماء في الغسل الى - 00:07:50

الانف ولذلك لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الغسل. ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء لكن يكره تركهما. فالفم
والانف يعتبران من الظاهر او من الباطن يعتبران في الغسل والوضوء من الباطن. لكن في ازالة النجاسة يعتبران من الظاهر -
00:08:20

فلو كان في فمه نجاسة كان يكون في فمه دم او كان في انفه نجاسة كان يكون في انفه دم يجب عليه ان يغسل النجاسة. التي في
انفه والتي في فمه. ولا تصح الصلاة الا بازالتهما - 00:08:50

ففي باب النجاسة يعتبر الانف والفم من الظاهر. في باب الوضوء والغسل يعتبر الانف والفم من الباطن. ما الفرق؟ قالوا لان امر
النجاسة اشد واغلظ. امر النجاسة اشد واغلظ حتى لو كانت النجاسة في الانف او كانت النجاسة في الفم يجب غسلها وازالتها.
واضح؟ بخلاف - 00:09:10

امر الوضوء والغسل فالامر فيهما اخف فلا يجب اوصول الماء الى الفم ولا يجب اوصول الماء الى لكن يستحب استحبابا مؤقتا. واضح؟
قال لكم هنا قال وثانيهما قال وثانيهما تعميم ظاهر بدنه. حتى الاظفار وما تحتها. الاظفار - 00:09:40

وما تحت الاظفار هذا يعتبر من ظاهر البدن. فيجب اوصول الماء الى ما تحت الاظفار. وقد مر معنا انه لو كان هنالك اوساخ فانه لابد
من ازالتها وايصال الماء الى ما تحت الاظفار. قال والشعر - 00:10:10

قاهرا وباطنا وان كثف. حتى ولو كان الشعر كثيفا. هنا لا نفرق بين شعر خفيف وشعر كثيف كما مر معنا في الوضوء في الوضوء قلنا
اذا كان شعر اللحية او شعر العارض كثيفا يجب غسل الظاهر فقط - 00:10:30

واضح؟ هنا في الغسل لا نفرق. سواء كان كثيفا او خفيفا وجب اوصول الماء اليه مطلقا لماذا؟ قالوا لان الغسل امره نادر. ليست
الوضوء فالوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات - 00:10:50

فخفف فيه. اما الغسل يكون مرة في الاسبوع. صح؟ يمكن بعض المزوقين اكثر ربما؟ واضح فامرهم بارك الله فيكم امره نادر بالنسبة
للوضوء. فيجب اوصول الماء الى الظاهر والباطن. قال - 00:11:10

هنا والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف. وما ظهر من نحو من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها. بمعنى لو كان شخص جنبنا واضح؟ وقبل
ان يغتسل زالت شعرة فظهر منبتها المكان الذي نبتت فيه. فانه يجب عليه ان يغسل ذلك المكان. الذي نبتت في - 00:11:30

تلك الشعرة انظر ماذا قال وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت اي الشعرة زالت قبل غسلها اما لو اغتسل ثم زالت الشعرة من مكانها فلا
يجب عليه غسل ذلك المكان. واضح؟ اما لو زالت قبل غسلها - 00:12:00

فيجب عليه ان يغسل مكان منبتها. فهمنا؟ قال هنا. وما ظهر من نحو شعرة ما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها. وسماخ
السماخ قرح الاذن ثقب الاذن هذا السماخ فيجب اوصول الماء اليه. واضح؟ قال والسماخ بكسر الصاد. صي سماخ - 00:12:20

هكذا قال وسماخي وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها هكذا او في كلمة ساقطة وفرج امرأة عند هكذا عند جلوسها هكذا ما في

شك لا يوجد كلمة ظهر ما في ها خلاص قال وفرجي امرأة عند جلوسها على قدميها اي ويجب على المرأة ان تغسل فرجها -

00:12:50

الذي يظهر عند جلوسها على قدميها. فلو جلست على قدميها فما ظهر عند جلوسها على قدميها يعتبر من ظاهر ويجب ايصال الماء اليه. وما لم يظهر يعتبر من الباطن. ولا يجب ايصال الماء اليه - 00:13:20

قال وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها. وشقوق اي اذا كان الانسان فيه شقوق في قدمه او فيه شقوق في يده بسبب العمل فانه يجب عليه ايصال الماء الى تلك الشقوق. قال رحمه الله تعالى - 00:13:40

جدري انفتح انفتح رأسه. اي اذا كان فيه ماذا نسميه؟ مثل النتوءات الحبوب هكذا تكون بسبب مرض يسمى الجدري. هكذا حبوب صغيرة. فهذه الحبوب الصغيرة اذا كانت مغلقة مغلقة فيجب غسلها فقط. اما اذا فتحت فيجب ايصال الماء الى الى - 00:14:00

داخلها انظر ماذا قال وباطن جدري انفتح رأسه واضح؟ الجدري يكون مثل قلت لك هكذا مثل الحبوب هنا هكذا ورم صغير. واضح؟ اذا انفتح رأسه كان مفتوحا يجب ايصال الماء الى الداخل. لكن اذا كان - 00:14:30

خلقا فلا يجب ايصال الماء الداخل فقط تغسله تغسله خارجه. تمام؟ قال هنا وباطن جدري انفتح رأسه اما اذا لم ينفث رأسه فلا يجب ان تشقه وان تدخل الماء. قال رحمه الله تعالى لا باطن قرحة - 00:14:50

برئت وارتفع قشرها. ولم يظهر شيء مما تحته. فهذه لا يجب ايصال الماء اليها. قال ويحرم فتح الملتحم. لو كان مثلاً عنده اصبعان ملتحمتان بجلد واحد لا يجب عليه ان يفتق هذا الجلد حتى يسري الماء هذا لا يجب عليه. قال - 00:15:10

ولا يجب فتك الملتحم. ولا يجب فتق ملتحم. ثم قال وما تحت الفة وما تحت كلفة من الاقلاف. فيجب غسل باطنها. نعم. ابدل ماذا؟ طيب انا لا ادري هي اين ابن باز هذا هذا - 00:15:40

هذا؟ تفضل قال رحمه الله تعالى وما تحت كلفة من الاحلف. فيجب غسل باطنها. الكلفة هي الجلدة التي تكون على رأس الذكر. التي يقطعها الخاتم عندما يختم للصبي يقطع هذه الجلدة - 00:16:10

هذه الجلدة التي تكون على رأس الذكر الذي يقطعها الخاتم يجب غسل ما تحتها يجب غسل ما تحتها يجب ايصال الماء الى ما تحتها. لماذا؟ لان هذه واجبة الازالة شرعا - 00:16:50

عند الشافعية واجب على الذكر والائثى. واضح؟ ويجب الختان بالبلوغ. فقالوا هذه الجلدة واجبة الازالة. ولما كانت واجبة الازالة فان بقائها لا يؤثر في الحكم. فيجب ايصال الماء الى ما تحتها. قال هنا وما تحت كلفة من الاقلف فيجب غسل باطنها. لماذا - 00:17:10

قال لانها مستحقة الازالة. ما معنى مستحقة الازالة؟ اي لانه يجب ازالتهما فالختان واجب عند الشافعية والشافعية يقولون الفتن واجب على الذكر والائثى. قال لانها مستحقة الازالة. ثم استثنى فقال لا باطن قال لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كسر. لا باطن - 00:17:40

شعر انعقد بنفسه عنده شعرتان انعقدتا معا ما معنى انعقدتا؟ ارتبطت احدهما الاخرى ارتبط شعره بعضه ببعض لكن من الذي ربطه؟ الشعر بنفسه ارتضى. ليس هو الذي ربط شعره انما انعقد لوحده عندما ينعقد الشعر لوحده فان الماء لا يصل الى مكان العقد. نقول -

00:18:10

اذا انعقد الشعر لوحده فان هذا معفو عنه. لكن لاحظ معي اذا انعقد الشعر بنفسه اما لو هو الذي عقد شعره اخذ شعرة وشعرة اخرى وربطهما تعمد ذلك فانه لا يعفى مطلقا - 00:18:40

واضح؟ يجب ان يوصل الماء الى باطن العقد. فان لم يستطع ازال تلك الشعرات التي عقدها بنفسه. ولذلك انظر الى عبارته قال لا باطن شعر انعقد بنفسه. انعقد بنفسه قوله انعقد بنفسه تفهم منه انه لو عقده هو فانه لا يعفى عنه مطلقا. قال لا باطل - 00:19:00

انعقد بنفسه وان كثر. انعقد بنفسه حتى وان كان كثيرا فانه يعفى عنه. ثم قال رحمه الله تعالى ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما. المضمضة والاستنشاق لا تجبان وهذا مبني على ان الفم والانف يعتبران من الباطن في الوضوء والغسل - 00:19:30

لكن يستحبان استحبابا مؤكدا. خروجا من خلاف من اوجبهما من اهل العلم. ولذلك قال لكم هنا لكن يكره تركهما. والسنة المؤكدة يكره تركها. قال هنا بماء طهور اي عندما قال لك في البداية وثانيهما تعميم ظاهر بدن صح - 00:20:00

قال هكذا ثانيهما تعميم تعميم بماذا؟ تعميم بماء طهور. فقلوله بماء طهور متعلق تعميم. تقدير الكلام تعميم ظاهر البدن بماء طهور. تعميم ظاهر البدن بماء طهور قال بماء طهور وقد مر معنا ما هو الماء الطهور؟ وهو ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم - [00:20:30](#)

قال بماء طهور ومرة انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو معنى ذلك ان الانسان اذا كان على جسمه مادة تغير الماء اذا صب الماء على نفسه فان هذا الماء مسلوب الطهورية بمعنى انه لا يرفع الحدث - [00:21:00](#)

ولذا بعض الناس على سبيل المثال يضع الشامبو في شعره او يضع الصابون في جسده ثم بعد ذلك يصب الماء. فاذا نزل الماء تغير تغيرا كثيرا بهذا الشامبو او بهذا الصابون. هذا الشخص لا - [00:21:30](#)

يرتفع حدثه. واضح؟ فان تغير الماء تغير الماء بما على البدن يضر. ولذلك انظر ماذا قال ومر هذه المسألة قد مرت معنا ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ما معنى - [00:21:50](#)

تغيرا ضارا اي تغيرا كثيرا. يسلب الاسم المطلق. ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو حصل التغير بما على العضو. اي بمعنى البدن. من شامبو او صابون او سدر او حناء - [00:22:10](#)

او غير ذلك. قال خلافا لجمع اي خلافا لجمع من الفقهاء. حتى من فقهاء الشافعية الذين قالوا انك تغير الماء بما على العضو لا يؤثر. وهذا مذهب الحنابلة. فالحنابلة يقولون ان تغير الماء بما على جسد الانسان - [00:22:30](#)

بما على جسد المغتسل او بما على جسد المتوضئ لا يؤثر. لكن المعتمد عند الشافعية انه مؤثر وان الغسل لا يصح. قال هنا ويكفي ظن عمومه. هذه مسألة اخرى هل يشترط ان يتيقن ان الماء قد عم الجسد؟ او يكفي ان يظن ذلك - [00:22:50](#)

ذلك ظنا غالبا عندنا مراتب تسمى مراتب الادراك. اقوى مراتب ادراك اليقين. نسبة مئة في المئة وبعد اليقين الظن. فوق الخمسين واقل من مئة. من واحد وخمسين الى تسعة وتسعين - [00:23:20](#)

هذا يسمى الظن. وعندنا ما كان متساوي الطرفين. خمسين وخمسين وهذا الشك وعندنا ما كان يقابل الظن ويسمى الوهم اقل من خمسين. الان الشخص اذا اغتسل يشترط ان يتيقن ان الماء وصل الى هنا والى هنا والى هنا والى هنا الى كل مكان يقينا او تكفي غلبة الظن. قال لك - [00:23:40](#)

تكفي غلبة الظن. ولا يشترط اليقين. واضح؟ لكن اذا شك هذا اقل من الظن اذا شك لزمه ان يغسله ان يوصل الماء للمكان الذي شك فيه. واضح؟ قال لكم هنا ويكفي - [00:24:10](#)

عمومه اي الماء على البشرة والشعر. وان لم يتيقنه اي وان لم يتيقن ان الماء بل يكفي غلبته الظن. فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه بل يكفي غلبة الظن به به. الظمير يعود على ماذا؟ به اي بالماء. يكفي غلبة الظن - [00:24:30](#)

ماء فيه اي في الغسل. فهمنا؟ من المهم ان تفهم عود الضمائر. يكفي غلبة الظن به اي بالماء فيه اي في الغسل. ومثل الغسل الوضوء. يكفي في الوضوء ايضا غلبة الظن ولا يشترط اليقين - [00:25:00](#)

قال لذلك قال لكم هنا كالوضوء كالوضوء. ثم بعد ان ذكر لك فروض الغسل. شرع في سنن الغسل. فقال وسن للغسل الواجب والمندوب اي ان هذه السنن التي سيذكرها لك الان سنن في الغسل الواجب كغسل جنابة وغسل الحيض وسنن ايضا في - [00:25:20](#)

المستحب كغسل جمعة وغسل العيدين. قال وسن للغسل الواجب والمندوب. تسمية اوله اي يسن ان يقول في اوله بسم الله. وهذا اقل الكمال. والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم. تحسب السنة بقوله بسم الله. والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:25:50](#)

تسمية اوله هذه السنة الاولى. قال وازالة ازر طاهر كمني ونجس كمدين اي ويسن ايضا اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ان يزيل القدر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل غسل فرجه وازال القدر عليه الصلاة والسلام. سواء كان هذا القدر - [00:26:20](#)

طاهرا مثل ماذا؟ مثل المني والمخاط هذا طاهر او كان هذا القدر نجسا مثل ماذا مثل المني فسواء كان المني طبعيا او نقول في الحيض بالنسبة للمرأة اذا كان يوجد فيها دم حيض ازالته - [00:26:50](#)

دم الحيض هذا نجس هذا مثال نجس. يستحب ان يزيل القدر. والمقصود هنا يستحب احب ان يزيل القدر بغسلة اخرى غير غسلة الجنابة. واضح؟ غير غسل رفع حدث يعني يغسله مرتين. الغسلة الاولى لازالة القدر. الغسلة الثانية لرفع الحدث. فكم تكون غسلة -

00:27:10

غسلتان وان كان يكفي غسلة واحدة للامرين. تكفي غسلة واحدة لازالة القدر. و الغسل تكفي غسلة واحدة لكن الافضل لكن الافضل ان يغسل اولاً ليزيل القدر ثم يغسل غسلة ثانية لرفع - 00:27:40

الحدث. انظر ماذا قال؟ قال وازالة قدر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان لهما غسلة واحدة. وان كفى لهما لهما. لماذا؟ ولماذا؟ لهما لماذا؟ ولماذا اي للغسل ولازالة القدم. للغسل ولازالة القدم. نعم. قال وهذه مسألة - 00:28:00

اذا مهمة قال وان يبول من انزل اي من انزل المني قبل ان يغتسل اي يستحب يستحب لمن انزل المني سواء انزل المني باحتلام او انزل المني بجماع يستحب قبل ان يغتسل ان يبول. لماذا؟ قالوا ليخرج البول ما بقي من المني. واضح - 00:28:30

يخرج البول ما بقي من المني. لانه اذا اغتسل ثم بال وخرج مني مع بوله يجب عليه ان يعيد الغسل مرة ثانية. فهما او لا؟ ولذلك قالوا يستحب قبل الاغتسال ان يبول. ليخرج - 00:29:00

البول ما بقي من المني في مجراه. انظر ماذا قال. قال وان يبول من انزل قبل ان يغتسل. ليخرج اي ليخرج البول ما بقي من المني بمجراه. فهما او لا؟ قال فبعد - 00:29:20

ازالة القدر اي بعد هذه السنن بعد التسمية وبعد ازالة القدر تمام وبعد بعد ان يبول بعد هذه السنن مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملاً مضمضة واستنشاق اي يستحب كما مر معنا ان المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكداً - 00:29:40

يكره تركهما فيتضمن وضوء ويستنشق. وبعد ان يتمضمض ويستنشق يتوضأ. واذا توضأ وضوءاً كاملاً سيتضمن مرة اخرى ويستنشق غير المضمضة والاستنشاق الاولى. واضح؟ اذا المضمضة والاستنشاق هنا مرتان مرة قبل الوضوء ومرة اثناء الوضوء. قال هنا فبعد

00:30:10 ازالة القدر -

مظلمة واستنشاق ثم وضوء كاملاً للتابع. رواه الشيخان. لماذا قال كاملاً لانه جاء في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل من الجنابة توضأ وضوءاً كاملاً - 00:30:40

ثم اغتسل. في حديث ميمونة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لكنه اخر غسل قدميه فتوضأ ثم اغتسل وبعد ان اغتسل غسل قدميه. واضح؟ قال الشافعية الافضل - 00:31:00

ان يتوضأ الوضوء كاملاً. اخذاً بحديث عائشة. يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغتسل. ولو اخذ بحديث ميمونة فتوضأ ولم يغسل قدميه ثم غسل قدميه في اخر الغسل حصلت السنة. لكن الافضل - 00:31:20

ما جاء في حديث عائشة. ولذلك قال لك امنا كاملاً وسيأتي بيان اكثر لهذه المسألة. قال بعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملاً للتابع رواه الشيخان. ويسن له استصحابه - 00:31:40

الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعدته. قال ويسن له استصحابه. ما معنى استصحابه؟ يعني له ان يستحب الوضوء الى ان ينتهي من الغسل. يعني لا ينقض الوضوء. الان هو سيتوضأ - 00:32:00

وبعد الوضوء ماذا سيفعل؟ سيفتسل. يستحب ان يحافظ على الوضوء فلا ينقضه حتى ينتهي من الغسل نفترض مثلاً انه توضأ. وبعد ان توضأ اراد ان يغتسل. لكنه نقض وضوءه. ما - 00:32:20

او خرج منه شيء من السبيلين انتقض الوضوء. هل يستحب له ان يعيد هذا الوضوء؟ او لا يستحب قال العلامة ابن حجر رحمه الله يستحب له ان يعيد هذا الوضوء. ولذلك قال لكم هنا حتى لو احدث - 00:32:40

سن له سن له اعدته. واضح؟ هذا ما اعتمده العلامة ابن حشاء. وقال العلامة الرملي لا يستحب اعدته. اي لا يستحب من جهة سنن الغسل اعدته. لان الوضوء قد حصل. خلاص قد حصلت - 00:33:00

السنة فلا يستحب له اعدته. لكن العلامة ابن حجر قال يسن له ان يعيده مرة اخرى. ولذلك قال هنا ويسن له استصحابه. قوله

استصحابه الظمير يعود الى الوضوء. اي استصحاب الوضوء الى الفراغ - 00:33:20

حتى لو احدث سن له اعادته. ثم ذكر مسألة فقال وزعم هكذا تقرأ وزعم مبتدأ مصدر وزعم للمحامي وزعم المحامي اختصاصه اي وضوء بالغسل الواجب ضعيف هذا الخبر زعم مبتدأ. الخبر ضعيف - 00:33:40

المحامي هو ابو الحسن احمد بن محمد المحامي. ابو الحسن احمد ابن محمد المحامل توفي في سنة اربعمائة وخمسة عشر. هذا له كتب عديدة في الفقه مع انه مات وعمره صغير - 00:34:10

مات وعمره سبعة واربعين سنة فقط. الف عددا من الكتب في الفقه منها كتاب اسمه الباب في الفقه للباب هذا جاء الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى فقام فقام ونقحه في كتاب سماه تنقيح الباب. فجاء بعد - 00:34:40

له شيخ الاسلام زكريا الانصاري وعمل تحريرا على التنقيح سماه تحرير تنقيح الباب. ثم شرح هذا التحرير في كتاب سماه تحفة الطلاب نقرأه من قبل لو تذكرون قرأنا عدد من الدروس هذا الكتاب اصله اللباب اللباب لمن؟ للمحامي - 00:35:11

المحامي لهذا في كتاب الباب في كتاب الباب قال ان الوضوء يستحب في الغسل الواجب فقط. ما معنى في الغسل واجب فقط؟ يعني اذا كنت تغتسل ان الجنابة يستحب لك ان تتوضأ. اذا كانت المرأة تغتسل من الحيض يستحب لها ان تتوضأ. اذا كانت المرأة تغتسل من النفاس - 00:35:41

استحب لها ان تتوضأ لكن اذا كان الغسل غسلا مستحبا كغسل الجمعة كغسل العيدين لا يستحب الوضوء واضح؟ فجعل استحباب الوضوء فقط في الاغسال الواجبة. اما الاغسال المستحبة قال لا يستحب فيها - 00:36:11

الوضوء. فقال لكم هنا وزعم المحامل اختصاصه اي اختصاص الوضوء. وزعم المحامل بالغسل الواجب ضعيفة. واضح؟ ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان الوضوء مستحب سواء كان الغسل واجبا كالجنابة او كان الغسل مستحبا كالجمعة. وهذا الذي تدل عليه - 00:36:31

ظواهر الاحاديث فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة يوم الجمعة كغسل الجنابة. ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. الى اخر الحديث في الصحيحين. قال كغسل الجنابة. فدل هذا على

ان غسل الجمعة في صفته - 00:37:01

هيئته كغسل جنابة. فكما ان غسل الجنابة يستحب فيه الوضوء. كذلك غسل جمعة يستحب فيه الوضوء ولذلك قال لكم هنا وزعم المحاملين اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف ثم قال افضل والافضل عدم تأخير الغسل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل - 00:37:31

كما صرح به في الروضة. يعني افضل انه يتوضأ وضوءا كاملا. ولا يؤخر غسل القدمين الى بعد الاغتسال كما مر معنا بيانه قبل قليل اخذا بحديث عائشة وهذا ما صرح به الامام النووي رحمه - 00:38:01

الله تعالى في كتابه روضة الطالبين. قال وان ثبت تأخيرهما البخاري اي وان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل قدميه في صحيح البخاري من حديث ميمونة ثم قال ولو توضأ اثناء الغسل او بعده حصل له اصل السنة. لو توضأ في - 00:38:21

اثناء الغسل يعني في الوسط لم يقدم الوضوء بل توضأ في اثناء الغسل مثلا غسل شقه الايمن ثم توضأ ثم غسل شقه الايسر. واضح؟ حصلت السنة. ولو انه اغتسل ثم توضأ بعد - 00:38:51

ايضا حصلت اصل السنة لكن ما هو الافضل؟ الافضل انه يتوضأ قبل الاغتسال وضوءا كاملا قال رحمه الله ولو توضأ اثناء الغسل او بعده حصل له اصل السنة لكن الافضل تقديمه - 00:39:11

ويكره تركه. ترك ماذا؟ ترك الوضوء. قال ويكره تركه طيب اذا توضأ بارك الله فيكم ماذا ينوي بالوضوء؟ اذا توضأ في الغسل ماذا ينوي بالوضوء؟ نقول اذا توضأ - 00:39:31

فانه له حالتان. الحالة الاولى ان تكون جنابته دون حدث اصغر. كيف يعني جنابته دون حدث اصغر؟ معلوم كما درسنا ان خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني. فالشخص الذي فكر فانزل - 00:39:51

بكر فانزل او نظر فانزل. اي انزل المني. هذا الشخص عليه جنابة. صح لكن هل علي حدث اصغر؟ اه ليس عليه حدث اصغر. لان النظر او التفكير هذا لا ينقض الوضوء - [00:40:21](#)

واضح؟ خروج المني لا ينقض الوضوء عند الشافعية. تمام؟ هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون جنابته مع الحدث الاصغر. مثال ذلك شخص نام فاحتلم انزل المني نام انتقض الوضوء. انزل المني وجب الغسل. طيب هذا سيتوضأ - [00:40:41](#)

وهذا سيتوضأ. هذا يتوضأ وهذا يتوضأ. هذا ماذا ينوي؟ وهذا ماذا ينوي؟ هذا هل عليه حدث ليس عليه حدث اصغر. اذا هذا لا ينوي رفع الحدث الاصغر. ماذا ينوي بالوضوء؟ نقول ينوي ينوي - [00:41:11](#)

به سنة الغسل. اي ينوي ان هذا الوضوء سنة من سنن الغسل. لا ينوي به رفع الحدث الاصغر لانه ليس عليه حدث اصغر. اما هذا فعليه حدث اصغر وعليه جنابة. اذا توضأ ماذا ينوي؟ نقول اذا توضأ - [00:41:31](#)

تنوي به ينوي به رفع الحدث الاصغر. ولذلك قال لكم صاحب الزبد ونية الغسل نواة لاكبر جرد عن ضد. ونية الغسل وسنة الغسل نوال جرد عن ضدهم يعني بدون الضج بدون الاصغر. وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الحالة الثانية - [00:41:51](#)

الا الاصغر ايوة الا نوى به رفع الحدث الاصغر. يريد ان يقول لكم هذه المسألة. فقال لكم هنا وينوي به اي وينوي بالوضوء سنة الغسل. اين سنة الغسل؟ هنا. وينوي به سنة الغسل - [00:42:21](#)

ان تجردت جنابته عن الاصغر. ما معنى تجردت؟ يعني كانت عليه جنابة بدون حدث اصغر. وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا اي والا بان كانت جنابته مع الحدث - [00:42:41](#)

الأصغر نوى به رفع الحدث الأصغر او نحوه. واضح؟ نوى به رفع الحدث الأصغر. نوى به الوضوء نوى به استباحة الصلاة او نحوه من النيات المعتبرة التي درسناها من قبل. خروجاً من خلاف - [00:43:01](#)

موجهه القائل بعدم الاندراج. بعض الفقهاء من الشافعية قديما يقولون ان الحدث لا يندرج تحت الاكبر. ما معنى لا يندرج؟ يعني الانسان الذي عليه جنابة وعليه حدث اصغر يجب عليه ان يغتسل - [00:43:21](#)

من الجنابة وان يتوضأ من الحدث الاصغر. هذا قول لبعض الفقهاء. لكنه ليس المعتمد. المعتمد ان من عليه حدث اكبر واصغر يكفيه الغسل. واضح؟ هذا المعتمد. لكن مراعاة لهذا الخلاف مراعاة - [00:43:41](#)

هذا القول نقول يستحب ان ينوي به ماذا؟ ان ينوي به رفع الحدث ان ينوي به رفع الحدث الاصغر. قال الله تعالى ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية. هذه مسألة مهمة - [00:44:01](#)

نفترض اللهم صيبا نافعا. نفترض بارك الله فيكم ان الانسان جنب. واراد ان يغتسل من الجنابة فبدأ في البداية فغسل اعضاء الوضوء. غسل الوجه غسل اليدين الرأس الرجلين ليه؟ واضح هو جنب. بدأ بالاعتسال فغسل اعضاء الوضوء. بعد ان غسل اعضاء الوضوء وقبل ان يغسل بقية جسده - [00:44:21](#)

احدث نقول الان اغسل بقية جسده تكون ارتفعت الجنابة لكن يجب عليك ان يجب عليك ان تتوضأ بالنية مرتبا. واضح؟ يجب عليك ان تتوضأ بالنية مرتبا. لماذا؟ لانه الان لا يوجد اندراج فاعضاء الوضوء قد غسلتها ثم احدثت. واضح؟ فيجب عليك ان تتوضأ وضوءا - [00:44:51](#)

اعتياديا تغسل الاعضاء الاربعة مع النية المعتبرة والترتيب. انظر ماذا قال؟ قال ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء. احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء. ما معنى بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء؟ يعني - [00:45:21](#)

غسل اولاً اعضاء الوضوء. وارتفعت جنابته ثم بعد هذا احدث. تمام؟ ولو احدث بعد ارتفاع جنازة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية. لزمه الوضوء مرتبا بالنية. ثم قال معاطف اي يتعهد المعاطف التي في جسده كالاذن فيها معاطف حتى يصل الماء الى - [00:45:41](#)

هذه المناطق في الجسد قال والابط والسرة والموق الموق جمعها مآقن وهي طرف العين الذي يلي الذي يلي الانف. مكان خروج الدمع هنا هذا يسمى يتعهد هذا المكان حتى يصل الماء. قال والمو ومحل شق وتعهد اصول الشعر وتعهد - [00:46:11](#)

بوصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة بعد تخليه. يغسل رأسه بالافاضة بعد تخليه كيف يخلل شعره قال ثم نصل رأسه بالافاضة بعد تحديده. قالوا بان يبيل اصابعه في الماء يدخل اصابعه في الماء ثم - [00:46:41](#)

يفعل هكذا بها يدخلها في شعره حتى يبيل شعره. تمام؟ قال ثم غسل رأسه ثم غسل رأس بالافاضة تقديمه ان كان عليه شعر. ولا تيمن فيه. يعني في في تحليل الشعر ما في تيامن. ما تبدأ - [00:47:11](#)

الايمن من الرأس ثم بالجانب الايسر. بل يكون معا في نفس الوقت. قال ولا تيمن فيه. اي ولا تيامن فيه تحليل شعر الرأس لغير اقطع اي لغير شخص مقطوع اليد. اما مقطوع اليد فانه يبدأ بالايمن اولا - [00:47:31](#)

ثم بالايسر. واضح؟ لكن الشخص السليم الذي عنده يدا فانه يخلل رأسه دون تياب. قال ولا تيمن فيه لغيري اقطع. ثم غسل شق ايمن ثم عيسى. يغسل الشق الايمن امام وخلف. ثم يغسل الشق الايسر امام - [00:47:51](#)

وخلف هذا في غسل الحي. اما في الميت لا. في الميت يغسل مقدم شق الايمن ومقدم الشق الايسر. ثم مؤخر الشق الايمن ثم مؤخر الشق الايسر. لان في الميت صعب كثرة الحركة يصعب على المغسل. واضح او لا؟ ففي الحي يغسل الشق الايمن - [00:48:21](#)

امام وخلف ثم الشق الايسر امام وخلف لكن في الميت يغسل الشق الايمن امام ثم الشق الايسر امام ثم الشق آ الايمن خلف ثم الشق الايسر خلف. قال هنا وذلك - [00:48:51](#)

اي ويستحب ان يدلك جسده. ومعنى ذلك ان يمر يده مع الماء. ان يمر يده مع الماء لما تصله يده من بدنه. اي للاماكن التي تصل اليها اليد. يمكن مثل البطن. الظهر لا تصل - [00:49:11](#)

منا الجنة صح؟ نقول يستحب ان يستعين به بنحو خلقة اذا كان يوجد خرقة او اللات المعروفة اليوم هكذا او ما بعد ذلك يستحب الاستعانة بها. قال خروجاً من خلاف من اوجهه وهو الامام ما لك رحمه الله. قال - [00:49:31](#)

هو تميم لغسل جميع البدن وتثبيت - [00:49:51](#)